

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

المواجهة الجنائية لتلوث البيئة
فى التشريع المصرى

ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية

إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة فى الدول العربية"

بيروت 17 – 18 مارس 2009

النائب العام

عبد المجيد محمود

النيابة العامة

مكتب
النائب العام

مقدمه:

جرائم تلويث البيئة تعبر عن نمط غير مألوف من الإجرام يتميز من جميع الوجوه عن غيره من صور الإجرام الأخرى ، وبالتالي يتميز فى كثير من أحكامه عن أحكام المسؤولية الجنائية التقليدية.

وأول ما يصطدم به المشرع الجنائى عند تجريم نشاطا معيناً تأسيساً على أنه ضار بالبيئة ، هو أن الأنشطة المعتبرة ضارة بالبيئة فى وقت ما قد لا تكون كذلك فى وقت آخر، لأن اعتبار فعلاً معيناً منطوياً على اعتداء على البيئة مسألة متغيرة و تتوقف كثيراً على ما يقرره العلم و الأبحاث العلمية.

وينعكس هذا الأمر بالضرورة على الركن المادى والركن المعنوى اللازم توافرها لتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال المعتبرة ضارة بالبيئة.

فمن ناحية، يتصف الركن المادى فى العديد من جرائم تلويث البيئة بعدم التحديد الدقيق نتيجة لإستخدام أسلوب النصوص على بياض و النصوص المفتوحة والتعبير المرنة عند تجريم أفعال تلوث البيئة، كما يلجأ المشرع فى كثير من الأحيان إلى أسلوب الإحالة إلى قوانين أخرى أو إلى جهة الإدارة، بالإضافة إلى الإحالة إلى المعاهدات الدولية لتحديد عناصر الجريمة ، من ناحية أخرى، فإنه فى شأن الركن المعنوى لجرائم تلويث البيئة، فإن المشرع لم يكتف بتجريم الأفعال التى ارتكبت عمداً والتى يتطلب القانون لتقرير المسؤولية الجنائية عنها توافر القصد الجنائى، أى انصراف ارادة الفاعل إلى إحداث الفعل المؤثم والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه ، بل امتد التجريم ليشمل الخطأ غير العمدى .

بل الأكثر من ذلك، برز اتجاه قضائى فى فرنسا وانجلترا وأمريكا يقيم المسؤولية عن جرائم التلوث، وخصوصاً جرائم تلويث مياه الأنهار بمخلفات

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

الصناعة على أساس المسؤولية المادية دونما اعتداد بفكرة الركن المعنوى ،
وفى هذا الأمر ما يوضح الخصوصية التى تنطوى عليها جرائم البيئة .

لما كان ما تقدم فإن الخصوصية المتعلقة بالبيئة كمحل للحماية الجنائية
قد تولد عنها فلسفة عقابية خاصة اتسمت فى كثير من الأحيان بالخروج على
الأحكام التقليدية فى المسؤولية الجنائية وهو ما انعكس بدوره على تجريم أفعال
تلويث البيئة .

وفى مجال التجريم يمكن التمييز بين ثلاثة مصادر رئيسية للتجريم فى
مجال تلوث البيئة، المصدر الأول و يتمثل فى القوانين البيئية الخاصة المحتوية
على جرائم وجزاءات جنائية مثل القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن
المحميات الطبيعية ، والقانون رقم 51 لسنة 1987 بشأن التخلص من البرك
والمستنقعات ، والقانون رقم 93 لسنة 1962 بشأن صرف المخلفات السائلة ،
والقانون رقم 59 لسنة 1960 بتنظيم العمل بالإشعاعات ، والقانون رقم 48
لسنة 1983 بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية ، المصدر الثانى هو سن
قانون عام للبيئة يحتوى على جرائم وجزاءات جنائية لأفعال تلويث البيئة، أما
المصدر الثالث، فهو ادراج جرائم تلويث البيئة فى صلب قانون العقوبات .

وقد بلغ اهتمام المشرع بالحفاظ على البيئة الحد الذى جعله يعتبر
الإضرار بالبيئة إذا كان مقترنا بظروف معينة، جريمة إرهابية فى حكم المادة 86
من قانون العقوبات المصرى ، فنصت تلك المادة على أنه: " يقصد
بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو
التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى
، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان
من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

وكان التشريع المصرى قد أورد نصوصا عديدة فى مجال حماية البيئة على نحو ما سبق الإشارة إليه، حتى صدر القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة متضمنا أحكاما لحماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية ، و هو قانون ينظم فى إجمال المسائل المتعلقة بالبيئة ويرتب جزاءات مختلفة على أفعال تلويثها

واكتفى المشرع فى القانون المذكور بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها وأحال على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصر الجريمة وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها - بحيث أن جرائم تلويث البيئة المتعلقة بهذا القانون لا يمكن تحديدها و معرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص أخرى أحال إليها القانون المذكور هذه النصوص تتولى غالبا إصدارها جهات إدارية مختصة ومن ناحية أخرى ، كما استخدم المشرع فى هذا القانون أسلوب النصوص الواسعة ذات الصيغ المرنة المفتوحة ، بالإضافة إلى التوسع فى استخدام المصطلحات التقنية الفنية عند صياغته لنصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة .

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

صور جرائم تلويث لبيئة:

كما سبق أن أشرنا فإن المشرع المصرى قد عمد بموجب أحكام القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة إلى تجريم أفعال تلويث البيئة الأرضية والهوائية والمائية وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: فيما يتعلق بحماية البيئة الأرضية من التلوث

1. حظر القانون صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية التى تحددها اللائحة التنفيذية أو إتلاف أو كارها أو إعدام بيضها كما حظر نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .. المادتين 28 ، 84 من القانون والعقوبة المقررة هى الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسة الاف جنيهاً مع مصادرة الطيور والحيوانات والآلات والأدوات المستخدمة فى المخالفة.

2. حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص 00 المادة 29

3. تحديد قواعد وإجراءات إدارة النفايات الخطرة وحظر مخالفتها 00 المادة 30

4. حظر إقامة أية منشآت عرضها معالجة النفايات الخطرة إلا

بترخيص 00 المادة 31

5. حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بخولها أو مرورها فى

مصر 00 المادة 32

6. إلزام القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة باتخاذ جميع الاحتياطات

لضمان عدم حوث أضرار بالبيئة 00 المادة 33

النيابة العامة

مكتب
النائب العام

يعاقب القانون على ارتكاب تلك الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيهاً ولا تزيد عن عشرين الف جنيه وهى خاصة بإدارة النفايات او إقامة منشآت بغرض معالجتها بغير ترخيص أو باحدى هاتين العقوبتين المادة (85) .

أما مخالفة المادة 29 الخاصة بحظر تداول المواد والنفايات الخطرة والمادة 32 الخاصة باستيراد تلك النفايات او السماح بدخولها او مرورها فى نواحى جمهورية مصر العربية فلقد غلظ القانون العقوبة المقررة فبلغت عقوبة الجناية وهى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على أربعين الف جنيه مع الزام المخالف بإعادة تصدير النفايات الخطره محل الجريمة على نفقته الخاصة .

ثانيا: فيما يتعلق بحماية البيئة الهوائية من التلوث

1. حظر تجاوز مستوى النشاط الإشعاعى بالهواء الحدود المسموح بها00المادة 47.

2. والعقوبه المقرره السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه.

3. حظر استخدام آلات او محركات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المقررة00المادة 36

ومعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه

4. الإلزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بأعمال التنقيب او الحفر او البناء او الهدم او النقل لما ينتج عن المخالفات أو الأتربة لمنع تطايرها00 المادة 39 ويعاقب عليها بالغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

- الف جنيه فضلاً عن الحكم بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة اشهر وفي حالة العود يجوز إلغاء الترخيص .
5. حظر انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها 00 المادة 35
6. حظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات في غير الأماكن المخصصة لذلك 00 المادة 37
7. حظر تجاوز الدخان عند حرق القمامة وعند حرق الوقود المسموح بها 00 المادة 40
8. إلزام صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء واتخاذ إجراءات المحافظة على درجة الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل واستيفاء الأماكن المغلقة أو شبه المغلقة وسائل تهوية المكان 00 المواد 43، 44، 45 ويعاقب مرتكب تلك الجرائم بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.
9. حظر استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة إلا وفقاً للشروط المقررة 00 المادة 38.
10. إلزام الجهات القائمة بأعمال استكشاف البترول أو تكريره بالضوابط التي تمنع تلوث البيئة الهوائية 00 المادة 41 والعقوبة المقررة للجريمتين الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.
11. حظر تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت "التلوث السمعي" 00 المادة 42 ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة أجهزه والمعدات المستخدمة.

النيابة العامة

مكتب
النائب العام

12. حظر التدخين فى الأماكن العامة المغلقة أو شبه المغلقة المادة 46
والعقوبة المقرره للمدير المسئول عن المنشأة لعدم الالتزام بمنع التدخين
الغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيهه ولا تزيد على عشرين الف جنيهه بينما
يعاقب كل من يدخن فى وسائل النقل العام بغرامة لا تقل عن عشرة
جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهها.

ثالثاً: فيما يتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث:

أفرد القانون الباب الثالث منه لإجراءات حماية البيئة المائية من التلوث وقسم
مصادر التلوث إلى التلوث من السفن والتلوث من المصادر البرية ثم تناول فيما
يتعلق بالتلوث من السفن التلوث من الزيت والتلوث بالمواد الضارة والتلوث
بمخلفات الصرف الصحى والقمامة على النحو التالى:

1. جريمة تصريف أو إلقاء ايه مواد نفايات وسوائل غير معالجة فى الشواطئ
او جريمة اقامه منشآت او محال على ساحل البحر ينتج عنها تصريف
مواد ملوثة 00 المادتين 69،70 ورصد المشرع لكل من الجرائم السابقة
عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيهه ولا تزيد على عشرين ألف
جنيه كما جعل العقوبة الحبس و الغرامة فى حالة العود.

2. جرائم تصريف أو إلقاء الزيت فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية أو
عدم الالتزام بمعالجة ما تم صرقه من نفايات أو إلقاء ايه مواد أخرى ملوثة
للبيئة فى المجارى المائية 00 المادتين 49،60. والعقوبة المقررة لهذه
الأفعال هى الغرامة التى لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيهه ولا تزيد عن
خمسائة الف جنيهه وفى حالة العود تكون العقوبه الحبس والغرامة مع
ازالة المخالفة على نفقة المخالف .

النيابة العامة

مكتب
النائب العام

3. جرائم صرف او القاء مخلفات فى مجارى المياة وإقامة منشأة ينتج عنها مخلفات بغير ترخيص أوتسرب الوقود المستخدم فى تشغيل الوحدات النهريية فى مجارى المياة 00المادة 89. والعقوبة المقررة هى الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن عشرين الف جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة.
4. جرائم التفريغ الناتج عن عطب السفينة إذا كان بهدف تعطيلها او اتلافها او عن اهمال 00 المادة 91 العقوبة المقررة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين الف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه او احدى هاتين العقوبتين مع ازالة اثار المخالفة على نفقة المخالف ، وتزداد الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود .
5. جرائم عدم تجهيز السفينة الأجنبيية التى تستخدم الموانى المصرية بمعدات خفض التلوث أو عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث. أوعدم إبلاغ الجهة الإدارية فوراً عن حادث تسرب الزيت وظروف الحادث 00 المادة 92. والعقوبة المقررة الغرامة التى لا تقل عن سبعين الف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه. وفى حالة العود تزداد بمقدار المثل .. وإزالة المخالفة على نفقة المخالف
6. جرائم تتصل بقيام السفينة او الناقلية باعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص أو عدم احتفاظ السفينة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى القانون أو تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن أو قيام إحدى السفن المسجلة فى مصر بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر 00المادة 93. وهذه الجرائم معاقب عليها بالغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتى ألف جنيه .

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

7. جرائم عدم تجهيز السفن المسجلة بمصر بالأجهزة والمعدات الخاصة لخفض التلوث أو مخالفة أوامر مفتشى الجهة الإدارية ومأمورى الضبط القضائى المادة 94. وعقوبتها غرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة وخمسين ألف جنيه .

8. جريمة إقامة منشآت على الشاطئ او المساس بخط المسار الطبيعى للنشاط بدون ترخيص المادتين 73 ، 74 والعقوبة المقررة هى الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز 20 ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

عقوبة الجناية :

نصت المادة (95) من القانون على أن " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً احد الأفعال المخالفة لأحكام قانون البيئة إذا نشأ عنه إصابة احد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة . فإذا ترتب عليها وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ترتب على الفعل وفاة ثلاث أشخاص فأكثر .

فلسفة العقاب على الجرائم الماسة بالبيئة

تتنوع الجزاءات الجنائية في مجال مكافحة التلوث ، فقد تمس العقوبة المقررة لهذه الجرائم الحرية بالحرمان منها وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة

العقوبات السالبة للحرية:
أولا : عقوبة السجن المشدد و المؤبد:

عقوبة السجن المشدد تعنى سلب حرية المحكوم عليه المدة المحكوم بها عليه داخل إحدى السجون العمومية .

وهذه العقوبة قررها المشرع بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أما عقوبة السجن المؤبد فتعنى سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وبذلك تتضمن هذه العقوبة سلب حرية المحكوم عليه دون خضوعه لنظام العمل داخل المؤسسة العقابية الذى يتسم بالشدة، تحقيقا لغرض العقوبة فى الزجر والردع من ناحية، وفى إصلاح و تأهيل المحكوم عليه من ناحية أخرى .

وهذه العقوبة منصوص عليها فى حالة إقتران جريمة التلوث البيئى بظرف مشدد حدده القانون وذلك فى الفقرة الأخيرة من المادة 95 التى نصت على أن تكون العقوبة السجن المشدد إذا ترتب على ارتكاب أحد الأفعال المخالفة للقانون وفاة إنسان وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاث أشخاص فأكثر جرائم البيئة.

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

ثانيا : عقوبة السجن

استخدم المشرع الجنائي عقوبة السجن استخداما ضيقا مقارنة بما فعله بالنسبة لعقوبة الحبس، فلم يقرر عقوبة السجن إلا في حالات نادرة، وهذا ما فعله المشرع المصرى عند تصديه بالتجريم لأفعال تلويث البيئة، والسجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات ، حدد لها المشرع حدين أدنى وأقصى، ويعنى سلب حرية المحكوم عليه و إلزامه بأعمال بسيطة لتأهيله وزجره وهى أعمال أقل مشقة مما كان عليه الأمر فى الأشغال الشاقة ، وقد نصت المادة 16 من قانون العقوبات المصرى على أن "عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تقررها الحكومة المدة المحكوم بها عليه."

هذا و قد استخدم المشرع الجنائي البيئى عقوبة السجن فى صورتين:

الأولى: عند تصديه بالتجريم لفعل التلوث البحرى و التى قرر المشرع مدى خطورتها و فداحة الآثار المترتبة فنصت المادة 88 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 على السجن كعقوبة للجريمة البيئية فى صورتها البسيطة بقولها " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات و غرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد(29)،(32)،(47)" وهى المواد المتعلقة بجرائم تداول المواد والنفائيات الخطرة ومستوى النشاط الإشعاعى وتركيزات المواد المشعه فى الهواء.

الثانية: جعل القانون رقم 4 لسنة 1994 عقوبة السجن هى العقوبة المقررة لجميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا ما توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها، وهى أن ينشأ عن الجريمة إصابة أحد

النيابة العامة

مكتب
النائب العام

الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة (المادة 95 فقره أولى).

ثالثا: الحبس

يعد الحبس العقوبة الأصلية السالبة للحرية فى جرائم الجنح ، والحد الأدنى لعقوبة الحبس أربع و عشرين ساعة بينما لا يزيد حده الأقصى عن ثلاث سنوات إلا فى الأحوال الخاصة التى نص عليها القانون، لكن المشرع الجنائى البيئى استخدم عقوبة الحبس فى مجال جرائم تلويث البيئة استخداما خاصا يميزه عن الجرائم الأخرى ، حيث وظف عقوبة الحبس فى معالجته لجرائم البيئة توظيفا متنوعا ومتدرجا حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، ويمكننا فى هذا الشأن التمييز بين عدة حالات:

الحالة الاولى :

- وفيها يعنى المشرع ببيان الحد الاقصى لعقوبة الحبس المحكوم بها على الفاعل ، من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة (98) من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 التى تنص على ان يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز (عشرين) الف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين

الحالة الثانية :

وفيها يعمد المشرع الى تحديد الحد الادنى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة التلويث البيئى، من ذلك المادة (85) من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 التى تقضى بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف ولا تزيد على عشرين الف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين لمخالفة الاحكام التنظيمية المتعلقة بالمواد والنفائيات الخطرة

النيابة العامة

مكتب
النائب العام

الحالة الثالثة :

- وفيها يكتفى المشرع بالنص على عقوبة الحبس والغرامة فى حدودها المقررة قانونا او احدى هاتيين العقوبتين ، اى بدون تحديد الحدين الادنى او الاقصى لعقوبة الحبس ، وفى هذه الحالة يكون للقاضى سلطة تقديرية مطلقة فى الحكم بمدة الحبس التى يراها بين الحدين الادنى والاقصى لعقوبة الحبس عموما ، وهى اربع وعشرين ساعة كحد ادنى، وثلاث سنوات كحد اقصى ، ومن ذلك المادة (91) من القانون والتى تنص على أن يعاقب بالحبس وغرامه لا تقل عن مائه وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (54ب) " جرائم التفريغ الناتج عن عطب السفينة إذا كان بهدف تعطيلها او اتلافها او عن اهمال"

الحالة الرابعة :

وفىها ينص المشرع على عقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة كعقوبة مقررة للجريمة فى صورتها المشددة فقط ، من ذلك مثلا ، المادة (87) من قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 التى تنص على عقوبة الحبس فضلا عن عقوبة الغرامة فى حالة العود

العقوبات غير السالبة للحرية

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هى أبرز العقوبات فى جرائم القانون الجنائى العام، فإن العقوبات المالية والتدابير الاحترازية هى أهم العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية، إذ أن تلك الجرائم غالبا ما ترتكب بواسطة الأشخاص المعنوية بغية تحقيق أرباحا مالية، فكان من المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجانى فى ذمته المالية فكانت عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة الفرع كعقوبات مالية، ثم عقوبة غلق المنشأة كتدبير احترازى لمنع تكرار الجريمة.

النيابة العامة

مكتب
النائب العام

أولاً : عقوبة الغرامة

تعد عقوبة الغرامة من أهم العقوبات الجنائية باعتبار أنها إيلاء مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها وقد اعتمد المشرع فى تحديد الغرامة فى مواد تلويث البيئة طريقتين :

الطريقة الأولى :

وفى هذه الطريقة يعمد المشرع ، عند تحديده لعقوبة الغرامة المقررة لجرائم البيئة الى النص على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة التى يمكن الحكم بها ، بحيث يأتي نص التجريم متضمناً النص على الحد الأدنى لمقدار الغرامة الذى لا يجوز أن تقل عنه ، والحد الأقصى لها الذى لا يجوز أن تتجاوزه ، ويترك للقاضى سلطة تقدير مقدار الغرامة الذى لا يجوز أن تقل عنه ، والحد الأقصى لها الذى لا يجوز أن تتجاوزه ، من ذلك مثلاً :

ما نصت عليه المادة (84) من القانون رقم (4) لسنة 1994 بشأن البيئة من أنه يعاقب كل من خالف أحكام المادة (28) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه

وجدير بالذكر أن المادة (28) المشار إليها تؤثم الأفعال الآتية :

- صيد أو قتل أو مسك الطيور والحيوانات البرية التى تحدد أنواعها اللاحقة التنفيذية لقانون البيئة .

- حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع .

- إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

الطريقة الثانية :

وفىها يكتفى المشرع بتحديد الحد الأقصى فقط لعقوبة الغرامة التى يمكن الحكم بها فى بعض جرائم البيئة والذى لا ينبغى تجاؤها ، أما الحد الأدنى للغرامة

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

فيترك للقاضي سلطة تقديره حسب ظروف وملابسات كل قضية وبشرط إلا يقل مقدار عقوبة الغرامة المحكوم بها بأى حال من الأحوال عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة الغرامة عموماً ومن أمثلة هذه الطريقة فى التشريعات البيئية المختلفة ، يمكننا الإشارة الى المادة (21) من القانون رقم (59) لسنة 1960 بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها والتي تنص على انه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتى جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل الإشعاعات المؤينة على وجه يخالف للأحكام المقرر قانوناً .

كما نصت المادة (10) من القانون (27) لسنة 1978 بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى ، وعلى أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتى جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إلحاق الضرر بمصادر ومنشآت وشبكات المياه .

ثانياً : ملاحظات حول طرق تحديد الغرامة فى الجرائم البيئية :

ويلاحظ على طرق تحديد الغرامة فى الجرائم البيئية على النحو السالف بيانه أن المشرع عندما أصدر القانون رقم (4) 1994 بشأن البيئة ، حرص على رفع مقدار الغرامة التى يمكن الحكم بها فى جرائم تلويث البيئة البحرية بالزيت ، بحيث يمكن أن تصل الى نصف مليون جنية (المادة 90 من القانون) وفى حالة العود المنصوص عليها فى المادة (91) يمكن أن تصل الى مليون جنية ، وبصفه عامة فإن أدنى غرامة يمكن الحكم بها فى جرائم تلويث البيئة البحرية بالزيت وفقاً لأحكام القانون المذكور تصل الى أربعين الف جنيهه وتتعلق بمخالفة بعض الأحكام التنظيمية البسيطة ، كعدم احتفاظ السفينة بسجل للزيت يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت المادة (93) .

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

ثانيا : المصادرة

المصادرة هى إحدى العقوبات المالية العينية التى تنصب على مال معين وهى تعنى نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل .

وقد استخدم المشرع الجنائى البيئى المصادرة فى جرائم تلويث البيئة البحرية استخدامات مختلفة، فجعلها تارة كعقوبة تكميلية وجوبية وتارة أخرى، جعلها عقوبة تكميلية جوازية كما استخدمها كتدبير احترازى لإصلاح الضرر.

وقد استخدم المشرع المصرى المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية بموجب نص المادة 98 من القانون رقم 4 لسنة 1994 والتى نصت على أنه : "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز عشرون ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين 73 و 74 من هذا القانون المتعلقةين بإقامة بناء على خط الشاطئ أو أى فعل من شأنه تغيير المسار الطبيعى للشاطئ ولا يجوزالحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب فى جميع الأحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفى حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها.

كما تنص المادة (84) من قانون البيئة على أن يعاقب كل من خالف أحكام المادة (28) من هذا القانون (الخاص بجريمة الصيد غير المشروع للطيور والحيوانات البرية) بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنية مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التى استخدمت فى المخالفة .

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

- وتشدد العقوبة إذا وقعت جريمة الصيد المشار اليها بمناطق المحميات الطبيعية بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (102) لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية لتكون الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على خمسة الاف جنية وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع مصادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التى استخدمت فى الجريمة .

- وتنص المادة (87) من قانون البيئة على عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية لكل من خالف أحكام المادة (42) من القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت ، ويجب مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة فى الجريمة .

- وتنص المادة (98) من قانون البيئة على ان يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادتين (73 ، 74) من هذا القانون (الخاصة باقامة منشآت على الشواطئ البحرية او اقامة اعمال من شأنها المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة) مع ضبط الآلات والادوات والمهات المستعملة وفى حالة الحكم بالادانة بحكم بمصادرتها .

- وتنص المادة السابعة من القانون رقم (52) لسنة 1981 فى شأن الوقاية من اضرار التدخين المعدل بالقانون رقم (85) لسنة 2002 على ان يحكم فى جميع الاحوال - بالاضافة الى عقوبة الحبس او الغرامة المقررة قانوناً - بمصادرة المضبوطات والمواد والادوات التى استعملت فى الاعلان او الترويج لشراء او استعمال السجائر ومختلف منتجات التبغ .

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

- ومن هذه النصوص يتضح ان المصادرة فى قانون البيئة تنصب اساساً على الادوات او الالات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة او تلك المتحصلة عنها ومع ذلك يمكن ملاحظة انه فى بعض الفروض النادرة يمكن استخدام المصادرة فى القانون كاجراء اصلاح او ردع، مثال ذلك ، نص المادة (52) من قانون الصيد رقم (42) لسنة 1983 التى تقضى بانه يعاقب كل من يخالف احكام المواد (14، 13، 15، 20) من هذا القانون بالحبس مدة . . . وفى جميع الاحوال تضبط المراكب وادوات الصيد وماكينات ضخ المياه الموجودة فى موقع المخالفة كما تضبط الاسماك المضبوطة ويحكم بمصادرة المضبوطات او ثمنها لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

- وقد تضمنت المادة (60) من القانون المشار اليه حكماً مماثلاً ، عندما قضت بضبط الالات والمهمات المستعملة فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (48) من نفس المذكور ، ويحكم بمصادرة تلك المضبوطات لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ثالثاً: غلق المنشأة

يعد غلق المنشأة هو الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة إذ أن التطبيق العملى لعقوبة الغلق فى الجرائم البيئية قد أثبت فاعليته فى إزالة الإضطراب الذى أحدثته الجريمة و منع تكرارها مستقبلاً .

وغلق المنشأة هو تدبير احترازى محله حظر مزاوله العمل المخصص له هذه المنشأة ، وعلّة هذا التدبير أن المحل أو المنشأة قد هيا الظروف الملائمة للفاعل لإقتراف جريمته و منع استمرار العمل بها يحتمل ان يؤدي إلى جرائم تالية، فيكون فى غلقه ما يمنع الظروف المسهلة التى تساعد الجانى على

النيابة العامة

مكتب
النائب العام

اقتراف جريمته و منع استمرار العمل أو النشاط الذى كان يمارس فيها من قبل الحكم بالإغلاق طالما ثبت أن هذا الإستمرار لهذه المنشأة مثل أداة لهدم النظام العام.

وقد نص المشرع على هذا التدبير فى بعض جرائم البيئة نذكر منها

على سبيل المثال :

- نص الفقرة الاخيرة من المادة السابعة من القانون رقم (52) لسنة 1981 فى شأن الوقاية من اضرار التدخين المعدل بالقانون رقم (85) لسنة 2002 من انه يجوز ان يشمل الحكم اغلاق المصنع او المتجر محل المخالفة.

- كذلك نص المادة الخامسة من القانون رقم (45) لسنة 1949 بتنظيم استعمال مكبرات الصوت المعدل بالقانون رقم (129) لسنة 1982 من انه فى حالة العود لارتكاب الجرائم المتعلقة بأستعمال مكبرات الصوت يحكم بأغلاق المحل الذى قام بتركيب الالات و الاجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة لمدة لا تجاوز سبعة ايام .

رابعا: التدابير المهنية

ويقصد بالتدابير المهنية التدابير التى تنصب على النشاط المهني للمحكوم عليه فتمنعه أو تقيده أو تحد منه، وهذه التدابير تجد لها مكانا هاما ومنذ وقت طويل، ضمن العقوبات التبعية التى ينص عليها القانون العام وحديثا ضمن نظام التدابير الوقائية فى الأنظمة التى تأخذ به.

ويعتبر التدبير الخاص بحظر ممارسة النشاط المهني من أهم التدابير المقررة فى مواد تلويث البيئة ويتمثل غالبا فى حرمان المحكوم عليه من مزاوله النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذى يخوله ممارسة هذا النشاط. حيث تنص المادة (86) من قانون البيئة رقم 4 لسنة

النيابة العامة

مكتب

النائب العام

1994م على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون (الخاصة باستخدام الات او محركات او مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود المقررة قانونا) كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية و لا تزيد على الف جنية كل من خالف حكم المادة (39) من هذا القانون (الخاصة بجريمة القيام بأعمال تنقيب او حفر او بناء او هدم او نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربه دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تطايرها) ، وللمحكمة ان تقضى بوقف التراخيص لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن ستة اشهر وفى حالة العود يجوز للمحكمة الغاء الرخصة .

وكما هو واضح ان عقوبة وقف الترخيص كعقوبة تكميلية جوازية فى هذه الجرائم لا تخرج فى مفهومها عن حظر مزاوله النشاط المهنى الذى يقوم به المحكوم عليه استنادا على هذا الترخيص وهذا يعنى حظر مزاوله النشاط المهنى المرخص به خلال مدة وقف الترخيص المحددة فى حكم الادانة التى ينبغى الا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن ستة اشهر ، كذلك الحال بالنسبة لعقوبة الغاء التراخيص التى يحكم بها فى حالة العود الى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، فهى لا تخرج فى مفهومها عن الحظر النهائى للنشاط المرخص به والذى يعد مصدرا للتدريس ، ويلاحظ ان المشرع لم ينص على احكام محددة توضح الموقف من العاملين والدائنين غيرهم فى حالة حظر النشاط المهنى مؤقتا أو بشكل دائم عن طريق وقف الترخيص او الغاءه كما لم ينص على اجراءات معينة تتخذ فى حالة مخالفة الامر القاضى بوقف الترخيص او الغاءه اى حالة استمرار المحكوم عليه فى نشاطه المهنى رغم وقف او الغاء

النيابة العامة

مكتب
النائب العام

الترخيص الذى يسمح به، والذى يستمد منه النشاط المهنى شرعيته واساسه القانونى .

مدى فاعلية العقاب على الجرائم البيئية

احتدم الخلاف حول مدى صلاحية العقوبات السالبة للحرية فى القانون الجنائى لجرائم تلويث البيئة. حيث تدعو السياسات التشريعية الحديثة إلى هجر العقوبات الجنائية السالبة للحرية واستبدالها بالعقوبات شبه الجنائية أو المالية أو الإدارية لملاءمتها لهذا النمط من التجريم وهو ذات الأمر الذى دعت إليه المؤتمرات الدولية و مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالوقاية من الجريمة حيث توصى بالبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية.

ويميل هذا الإتجاه السائد فى التشريعات الجنائية إلى تضيق فرص تطبيق العقوبات التقليدية و ذلك لصعوبة التطبيق فى ضوء مبدأ شخصية العقوبة.

ويرى جانب من الفقه ضرورة التضيق من الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية فى جرائم تلويث البيئة وذلك بقصرها على العقوبات قصيرة المدة إلى جانب نظام التدابير الإحترازية الأكثر فاعلية إزاء هذه النوعية من الجرائم .

ومن جانبنا نرى ضرورة أن يمتد نطاق العقوبات السالبة للحرية للصورة غير العمدية إلى جانب الصورة العمدية من جرائم البيئة على أن تكون العقوبة السالبة للحرية عقوبة تخييرية وليست وجوبية حتى تكون المحكمة المختصة أمام بديل للعقوبة السالبة للحرية .